الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-239) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-10478-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - مخصص نهاية الخدمة - عقود غير مصرح بها - فروقات تأمينات اجتماعية - تُضاف إلى العناصر الموجبة للوعاء الزكوي، رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام للوصول لما حال عليه الحول - تقديم المدعي للمستندات التي تؤيد صحة ما يدعيه يترتب عليه قبول اعتراضه، والهيئة ملزمة بتقديم أسباب صحة إجرائها - البينة على من ادعى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، لبند مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠١٤م، وبند العقود غير المصرح بها لعام ٢٠١٦م، وبند فرق رواتب وأجور للأعوام من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٦م، وبند التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٣م، وبند الأرباح المرحَّلة لعام ٢٠١٤م؛ مستندة، فيما يتعلق ببند مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠١٤م، إلى أن المبلغ الذي أضافته الهيئة إلى صافي الربح المعدل، أعلى من الرصيد المدرج ضمن القوائم المالية المدقَّقة، وتُطالِب بتعديل مخصص نهاية الخدمة طبقًا للقوائم المالية المدقَّقة والإقرار الزكوي للشركة المدعية، وفيما يتعلق ببند العقود غير المصرح بها لعام ٢٠١٦م، فإن الشركة المدعية قامت بالتصريح عن جميع عقودها ضمن بيان متابعة العقود الذي تم تقديمه مع مرفقات الإقرارات الزكوية، وقدَّمت بيان متابعة العقود للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٦م، وصورة من البيانات والمستندات المؤيدة للعقود المبرمة مع الجهات الحكومية، وتُطالِب بعدم احتساب أرباح بيان متابعة عقود تقديرية لعام ٢٠١٦م. وفيما يتعلق ببند فرق رواتب وأجور للأعوام من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٦م، فإن المدعية تُطالِب بخصم كامل رواتب الموظفين كمصروف لأغراض احتساب الزكاة. وفيما يتعلق ببند التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٣م، أفادت بأن الفروقات ناتجة عن قيام الهيئة بمقارنة إجمالي الرواتب والأجور المدرجة ضمن الحسابات بالمبالغ المبينة ضمن شهادة التأمينات الاجتماعية الصادرة من منطقة الرياض دون الأخذ بالاعتبار الشهادة الصادرة من منطقة جدة، وأضافت أن الفروقات ناتجة أيضًا عن تبويب الحسابات طبقًا لمبدأ الاستحقاق والمدفوع نقدًا بكشف التأمينات الاجتماعية،

وتُطالِب بخصم كامل التأمينات الاجتماعية كمصروف لأغراض احتساب الزكاة. وفيما يتعلق ببند الأرباح المرحَّلة لعام ٢٠١٤م، أفادت بأن الهيئة أدرجت المرحلة مرتين في وعاء الزكاة؛ مرةً عند إخضاعه في عام ٢٠١٣م كصافي ربح، ومرةً أخرى عند إدراجه في وعاء الزكاة لعام ٢٠١٤م كأرباح مدوَّرة، في حين أن المبلغ لا يمثل رصيد الأرباح المدورة – أجابت الهيئة بأنه بالنسبة لبند مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠١٤م، فقد تمت معالجة المخصصات بإضافة البند إلى صافي الربح المعدل استنادًا إلى الفقرة (٩) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يتعلق ببند العقود غير المصرح بها لعام ٢٠١٦م، تبيَّن من خلال متابعة بيان العقود لعام ٢٠١٦م وجود عقود موقعة مع وزارة (أ) بالتضامن مع مكتب (ب)، ولم تقُم المدعية بالإفصاح عنها؛ لذا تمت إضافة قيمة العقود للوعاء الزكوي استنادًا إلى الفقرة (٣) البند (أولًا) من المادة (العشرين) من اللائحة، وفيما يتعلق ببند فرق رواتب وأجور للأعوام من عام ٢٠١٣م حتى عام ٢٠١٦م، تم قبول اعتراض المدعية، وفيما يتعلق ببند التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٣م، تمت مقارنة الرواتب الأساسية المحمَّلة بالزيادة عن الواردة في شهادة مؤسسة التأمينات الاجتماعية؛ وعليه تم رفض الرواتب المحمَّلة بالزيادة عن الواردة في شهادة مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند الأرباح المرحَّلة لعام ٢٠١٤م، تم قبول اعتراض المدعية – دلَّت النصوص النظامية والقواعد الفقهية على أن البينة على من ادعى، وأن المصاريف التي لا يتمكن المدعي من إثباتها تدخل ضمن الوعاء ولا تحسم منه، وأن الهيئة ملزمة بتقديم أسباب صحة إجرائها إذا تمكن المدعي من إثبات أنه صرَّح بإقراره عن جميع العقود التي أبرمها، وإذا لم يتمكن المدعي من إثبات فروقات التأمينات فإنها تدخل ضمن الوعاء، ودلَّت على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – ثبت للدائرة تراجُع الهيئة عن القرار المطعون عليه لبند فرق الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، وبند الأرباح المرحَّلة لعام ٢٠١٤م، وثبت لها أن المدعية لم تقدم ما يؤيد اعتراضها لبند مخصص نهاية الخدمة، وثبت لها أن المدعية صرَّحت بإقرارها عن جميع العقود التي أبرمتها، ولم تقدم الهيئة أسباب صحة إجرائها لبند العقود غير المصرح بها، وثبت لها أن الهيئة قامت بمقارنة الرواتب الأساسية المحمَّلة بالزيادة عن الواردة في شهادة مؤسسة التأمينات الاجتماعية. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف لبند فرق الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، وبند الأرباح المرحَّلة لعام ٢٠١٤م، وقبول اعتراض المدعية لبند العقود غير المصرح بها لعام ٢٠١٦م، ورفض اعتراضات المدعية لبند مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠١٤م، وبند التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٣م – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (١/٥)، (٢/٦)، (٤/٦)، (٣/٢٠)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- (البينة على من ادعى).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-10478-2019) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٠هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٠م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم باعتراضه على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على الشركة للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، وأرفق لائحة دعوى تضمَّنت اعتراض المُدَّعية على خمسة بنود، جاء بيانها كالآتي:

البند الأول: مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠١٤م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة مخصص نهاية الخدمة إلى صافي الربح المعدل؛ حيث أفادت بأن المبلغ الذي أضافته المدعى عليها أعلى من الرصيد المدرج ضمن القوائم المالية المدقَّقة، وتطالب بتعديل مخصص نهاية الخدمة طبقًا للقوائم المالية المدقَّقة والإقرار الزكوي للشركة المدعية، وفيما يتعلق بالبند الثاني: العقود غير المصرح بها لعام ٢٠١٦م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال عام ٢٠١٦م بأرباح إيرادات بيان متابعة عقود تقديرية على اعتبار أنها غير مصرح عنها، وأفادت بأن الشركة المدعية قامت بالتصريح عن جميع عقودها ضمن بيان متابعة العقود الذي تم تقديمه مع مرفقات الإقرارات الزكوية، وقدَّمت بيان متابعة العقود للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٦م، وصورة من البيانات والمستندات المؤيدة للعقود المبرمة مع الجهات الحكومية، وتُطالِب بعدم احتساب أرباح بيان متابعة عقود تقديرية لعام ٢٠١٦م. وفيما يتعلق بالبند الثالث: فرق رواتب وأجور للأعوام من عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٦م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال الأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، بالفرق بين إجمالي الرواتب والأجور المبينة في الحسابات وإجمالي الرواتب والأجور المبينة في شهادات التأمينات الاجتماعية، وتُطالِب بخصم كامل رواتب الموظفين كمصروف لأغراض احتساب الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: التأمينات الاجتماعية

لعام ٢٠١٣م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال عام ٢٠١٣م ببند فروقات التأمينات الاجتماعية؛ حيث أفادت بأن الفروقات ناتجة عن قيام المدعى عليها بمقارنة إجمالي الرواتب والأجور المدرجة ضمن الحسابات بالمبالغ المبينة ضمن شهادة التأمينات الاجتماعية الصادرة من منطقة الرياض دون الأخذ بالاعتبار شهادة التأمينات الاجتماعية الصادرة من منطقة جدة، وأضاف أن الفروقات ناتجة أيضًا عن تبويب الحسابات طبقًا لمبدأ الاستحقاق والمدفوع نقدًا بكشف التأمينات الاجتماعية، وتُطالِب بخصم كامل التأمينات الاجتماعية كمصروف لأغراض احتساب الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأرباح المرحَّلة لعام ٢٠١٤م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإدراج رصيد الأرباح المرحَّلة البالغ (٢٥,٢٢٥,٠٨٩) ريالًا في وعاء الزكاة لعام ٢٠١٤م، وأفادت بأن المدعى عليها أدرجت المرحلة مرتين في وعاء الزكاة؛ مرةً عند إخضاعه في عام ٢٠١٣م كصافي ربح، ومرةً أخرى عند إدراجه في وعاء الزكاة لعام ٢٠١٤م كأرباح مدوَّرة، في حين أن المبلغ المذكور أعلاه لا يمثل رصيد الأرباح المدوَّرة، وتُطالِب المدعية باستبعاد رصيد الأرباح المرحَّلة من وعاء الزكاة لعام ٢٠١٤م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرتها المؤرخة في ٢٠١٩/١٢/٢٥م: فيما يتعلق بالبند الأول: بند مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠١٤م، تمت معالجة المخصصات بإضافة البند إلى صافي الربح المعدل استنادًا إلى الفقرة (٩) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند العقود غير المصرح بها لعام ٢٠١٦م، تبيَّن من خلال متابعة بيان العقود لعام ٢٠١٦م وجود عقود موقَّعة مع وزارة (أ) بالتضامن مع مكتب (ب)، ولم تقُم المدعية بالإفصاح عنها؛ لذا تمت إضافة قيمة العقود للوعاء الزكوي استنادًا إلى الفقرة (٣) البند (أولًا) من المادة (العشرين) من اللائحة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند فرق رواتب وأجور للأعوام من عام ٢٠١٣م حتى عام ٢٠١٦م، تم قبول اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٣م، تمت مقارنة الرواتب الأساسية المحمَّلة بالزيادة عن الواردة في شهادة مؤسسة التأمينات الاجتماعية؛ وعليه تم رفض الرواتب المحمَّلة بالزيادة عن الواردة في شهادة مؤسسة التأمينات الاجتماعية. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند الأرباح المرحَّلة لعام ٢٠١٤م، تم قبول اعتراض المدعية.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية، أجابت بمذكرة مؤرخة في ٢٠١٩/١٢/٣١م: فيما يتعلق ببند التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٣م، فإن الفروقات تتمثل في مصاريف التأمينات الاجتماعية وليس فروقات رواتب كما ذكرت المدعى عليها. وفيما يتعلق ببند العقود غير المصرح بها لعام ٢٠١٦م، فإن المدعية تتمسك باعتراضها، وقدَّمت مستندات مؤيدة لها. وفيما يتعلق مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠١٤م، فإنها تتمسك باعتراضها ولا تزيد على لائحة دعواها.

وفي تمام الساعة السابعة مساءً من يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ممثل المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من ممثل المدعية والمذكرة الجوابية المقدمة من ممثل المدعى عليها، وفيها طلب ممثل المدعى عليها الإمهال لتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه والمتمثلة في الربوط الزكوية للأعوام محل الاعتراض، وكشف تفصيلي بالعقود غير المصرح عنها، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للّجان الضريبية خلال (١٥) يومًا من تاريخ الجلسة؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حُدِّدت في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩م في تمام الساعة الخامسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي تمام الخامسة مساءً من يوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي عن بُعد طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ممثل المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) سجل التجاري رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وفيها اطلعت الدائرة على المستندات المقدَّمة من طرفَي الدعوى قبل وأثناء الجلسة، وبسؤال طرفَي الدعوى عما يودان إضافته، أجاب ممثل المدعى عليها بأن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها خلاف مستندي؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع

يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلُّم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط ...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعية قد تبلَّغت بقرار الربط بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٨هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٣هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدَّمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدَّمة من المُدَّعى عليها، وما قدَّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول خمسة بنود من الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م؛ فيما يتعلق بالبند الأول: بند مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠١٤م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة مخصص نهاية الخدمة إلى صافي الربح المعدل، ودفعت بأن المبلغ الذي أضافته المدعى عليها أعلى من الرصيد المدرج ضمن القوائم المالية المدقَّقة؛ واستنادًا إلى الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلِّقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المتعلِّقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسدَّدة أو مستحقَّة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلِّقة بسنوات سابقة، ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى». وحيث إن المعالجة الزكوية للمخصصات تتمثل في إضافة الرصيد المكون خلال العام (الحركة الدائنة) لصافي الربح، وإضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينة) للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحول، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن «البينة على من ادعى»، وحيث لم تُقدِّم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض؛ لذا رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: العقود غير المصرح بها لعام ٢٠١٦م، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال عام ٢٠١٦م بأرباح إيرادات بيان متابعة عقود تقديرية على اعتبار أنها غير مصرح عنها، ودفعت المدعى عليها بوجود عقود موقعة مع وزارة (أ) بالتضامن مع مكتب (ب)، ولم تقُم المدعية بالإفصاح عنها؛ لذا تمت إضافة

قيمة العقود للوعاء الزكوي، واستنادًا إلى ما نصَّت عليه الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وحيث أرفقت المدعى عليها بيان متابعة العقود الموقعة مع وزارة (أ) بالتضامن مع مكتب (ب)، وتضمَّن الآتي: ١- عقد تضامن إعداد المواصفات والدراسات لعدد ٦ مستشفيات (تضامن) وقيمة العقد: (٥٠,٦٨٦,٥٠٠) ريال، والمسند إلى شركة (ت) والمصرح عنه: (٩,٦٠٠,٠٠٠) ريال، وحصة مكتب (ب) الواجب التصريح عنها: (٤١,٠٦٨,٥٠٠) ريال. ٢- عقد تضامن الإشراف على تنفيذ الإحلال والتطوير لعدد ٤ مستشفيات (تضامن)؛ وقيمة العقد: (٢١,٩١٦,٩٢٠) ريالًا، والمسند إلى شركة (ت) والمصرح عنه: (٧,٨٢٣,٦٨٨) ريالًا؛ وحصة مكتب (ب) الواجب التصريح عنها: (١٤,٠٩٣,٢٣٢) ريالًا. ٣- عقد إعداد الشروط والمواصفات (وُقِّع مع مكتب (ب) فقط)؛ وقيمة العقد: (٥٤,٣٦٧,٢٠٠) ريال؛ والمسند إلى شركة (ت) والمصرح عنه: (٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ وحصة مكتب (ب) الواجب التصريح عنها: (٤٤,٨٦٧,٢٠٠) ريال. وقد أرفقت المدعية المستندات المؤيدة لكلٍّ من العقود الواردة والمتمثلة فيما يلي: ١- صورة من كشف الإيرادات من النشاط الرئيس (بيان متابعة العقود) من إقرار كلٍّ من عام ٢٠١٢م، و٢٠١٣م، و٢٠١٤م، والإيرادات المصرح عنها فيما يتعلق بعقد إعداد المواصفات والدراسات المبرم مع وزارة (أ) بما مجموعه (٥٠,٦٨٦,٥٠٠) ريال. ٢- كشف تحليلي يوضح إيرادات الشركة المصرح عنها للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م يبين المبالغ المصرح عنها فيما يتعلق بمشروع الإشراف على تنفيذ الإحلال والتطوير المبرم مع وزارة (أ) بمبلغ وقدره (٤٩,٢٧١,٢٦٦) ريالًا، وبرر اختلاف قيمة العقد بأنه تم التعديل على العقد، وأرفق المستندات المؤيدة والمتمثلة في خطابات التمديد لتلك التعديلات. ٣- صورة من كشف الإيرادات من النشاط الرئيس (بيان متابعة العقود) من إقرار كلٍّ من عام ٢٠١٠م، و٢٠١١م، والإيرادات المصرح عنها فيما يتعلق بعقد إعداد الشروط والمواصفات المبرم مع وزارة (أ) بمبلغ وقدره (٥٤,٣٦٧,٢٠٠) ريال؛ وحيث إن المدعية قدَّمت من المستندات ما يدعم اعتراضها، وتضمَّنت الإقرارات المقدَّمة إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل وبيانات العقود مع وزارة (أ)؛ الأمر الذي تقرَّر معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية. وأما ما يتعلق بما قدَّمته المدعى عليها في المذكرة الجوابية في جلسة يوم ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ، التي نصت على أن: «ما تود الهيئة إيضاحه أن العقود لا تخص عام ٢٠١٦م بل تخص الأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠١٣م وفق البيان المرفق لكم (مرفق) باستثناء العام المالي ٢٠١٠م، فقيمة الأرباح الناتجة عن العقود في السابق كانت الهيئة تُدرِج أي فروقات تظهر في الربوط السابقة يتم إدراجه في العام محل الربط (عام ٢٠١٦م)؛ حيث إنه لا تختلف الحسبة في جمعها أو وضعها في سنة حدوثها؛ إذ لا يترتب عليها أي غرامات أو خلافه، وهي تخص تلك الأعوام، وهذا ما تريد الهيئة إيضاحه لكم بشكل واضح. أما بخصوص العام ٢٠١٠م، فاتضح لنا أنها مطابقة لجدول متابعة العقود المقدم من قِبَل المدعي؛

لذا تم اعتماد العقود للعام المالي ٢٠١٠م». اتضح للدائرة أن هذه العقود تخص مؤسسة (ث) سجل تجاري: (...)، ولا تتعلق بشركة (...).

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٣م، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال عام ٢٠١٣م ببند فروقات التأمينات الاجتماعية، حيث دفعت بأن الفروقات ناتجة عن قيام المدعى عليها بمقارنة إجمالي الرواتب والأجور المدرجة ضمن الحسابات بالمبالغ المبينة ضمن شهادة التأمينات الاجتماعية الصادرة من منطقة الرياض دون الأخذ بالاعتبار شهادة التأمينات الاجتماعية الصادرة من منطقة جدة، وأن الفروقات تتمثل في مصاريف التأمينات الاجتماعية وليس فروقات رواتب، ودفعت المدعى عليها بأنه تمت مقارنة الرواتب الأساسية المحمَّلة بالزيادة عن الواردة في شهادة مؤسسة التأمينات الاجتماعية؛ وعليه تم رفض الرواتب المحمَّلة بالزيادة عن الواردة في شهادة مؤسسة التأمينات الاجتماعية، واستنادًا إلى نظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية، فإن مبالغ الاشتراكات المسموح بحسمها نظامًا تمثل نسبة (١٢٪) من الرواتب المدفوعة للسعوديين ونسبة (٢٪) من الرواتب المدفوعة لغير السعوديين، وذلك من واقع شهادة التأمينات الاجتماعية، واستنادًا إلى ما نصَّت عليه الفقرة (٤) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية كصندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والادخار»، وما نصَّت عليه الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحة ما ورد في إقراره ...»، وحيث إن المدعية لم تقدِّم من المستندات ما تؤيد اعتراضها؛ الأمر الذي تقرَّر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند فرق الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال الأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م، بالفرق بين إجمالي الرواتب والأجور المبينة في الحسابات وإجمالي الرواتب والأجور المبينة في شهادات التأمينات الاجتماعية، وتُطالِب بخصم كامل رواتب الموظفين كمصروف لأغراض احتساب الزكاة، وقبلت المدعى عليها اعتراض المدعية، واستنادًا إلى ما نصَّت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: «مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأرباح المرحَّلة لعام ٢٠١٤م، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها بإدراج رصيد الأرباح المرحَّلة البالغ (٢٥,٢٢٥,٠٨٩) ريالًا في وعاء الزكاة لعام ٢٠١٤م، ودفعت بأن المدعى عليها أدرجت المرحلة مرتين في وعاء الزكاة؛ مرةً عند إخضاعه في عام ٢٠١٣م كصافي ربح، ومرةً أخرى عند إدراجه في وعاء الزكاة لعام ٢٠١٤م كأرباح مدوَّرة، في حين أن المبلغ المذكور أعلاه لا يمثل رصيد الأرباح المدوَّرة، وتُطالِب المدعية باستبعاد رصيد الأرباح المرحَّلة من وعاء الزكاة لعام ٢٠١٤م، وقبلت المدعى عليها اعتراض المدعية، واستنادًا إلى ما نصت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: «مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ الأمر الذي تقرَّر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية شركة (...) سجل التجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠١٤م.

٢- قبول اعتراض المدعية على بند العقود غير المصرح بها لعام ٢٠١٦م.

٣- رفض اعتراض المدعية على بند التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٣م.

٤- انتهاء الخلاف حول بند فرق الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م.

٥- انتهاء الخلاف حول بند الأرباح المرحَّلة لعام ٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ اليوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ، وسيكون القرار متاحًا للاستلام خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للّجان الضريبية، ولطرفَي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لاستلام القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.